

مؤجلة الى سنة وقيمة الف ولم تجز الورثة ادى بنى البلاء  
 حالا والباقي للاجمله او رد فيها وان كاتب على الف السنة  
 وقيمة الفان ولم يجز وادى بنى الفتمه حالا او رد فيها  
 حر كاتب عن عبد بالف وادى عنق فان قبل العبد فهو  
 مكاتب وان كاتب الغائب والمخاض وقبل المخاض صح  
 وبها ادى عنقا ولا يرجع على صاحبه ولا يورثه خذ  
 الغائب بنى وقوله لغو وان كاتب الامت عن نفسها  
 وعن ابني صغير بنى لها صح واي ادى لم يرجع بها

**كتاب العبد المشترك** عبد لهما اذن احد هاتين  
 ان

ان يكاتب حظه بالف ويتبض بدل الكفاية فكانت  
 فوطها احدها فولدت ولد فادعاه ثم وطى الاخر فولد  
 فادعاه فنجرت فوام ولد لاول وضمن لشريكه نصفها  
 ونصف غيرها وضمن لشريكه الاخر غيرها وضمن الولد  
 وهو ابنه وادى دفع العقر الى المكاتب صح وان تبرأنا  
 ولم يطاها فنجرت بطل التدبير وهام ولد لاول ومن  
 لشريكه نصف نصفها ونصف غيرها والولد لاولها  
 كتابها فخرها احدها وسر فنجرت ضمن لشريكه مائة مائة في غير  
 ان يكتسب العبد المذنب

لانه بنى بالحجاز بنى عبد بنى المذنب  
 وقد اشتهر بالذنب فالتدبير وهام ولد لاولها  
 بعد الفقدان لانه